فلسفة الدعوى الجزائية كوسيلة للعدالة الاجرائية

م.م. الاء ساجت وحيد سعدون

جامعة ذي قار/ رئاسة الجامعة

Alaasajet93@gmial.com

الملخص:

إنَّ الحماية الجزائية التي توفرها القاعدة الجنائية الاجرائية من خلال تحريك الدعوى الجزائية تتوقف على التوازن بين كل من القيم التي تنهض عليها المصلحة الخاصة والقيم التي تنهض عليها المصلحة العامة بنحو يضمن عدم التفريط في اي من هذه القيم المختلفة، وان وقوع الجريمة غالبا ما يتسبب بضرر يلحق افراد المجتمع جميعا او أكثرهم فينشأ عنه حق الدولة في معاقبة المتسبب في ذلك الضرر ووسيلته في ذلك الدعوى الجزائية، وقد ينشأ عنها ايضا ضررا خاصا يلحق بأحد افراد المجتمع فينشأ تبعا له الحق في المطالبة الخاصة بالتعويض عن ذلك الضرر ووسيلته في ذلك الدعوى الجزائية كذلك، وتعد هذه الموازنة هي من ابعاد ونطاق العدالة الاجرائية المبتغى تحقيقها عند ممارسة الاجراءات الجزائية التي سوف تفعلها تحريك الدعوى الجزائية او حتى في عدم تحريكها الا بناء على شكوى خاصة او في التنازل عنها، ويفهم من ذلك ان العدالة الاجرائية هي واحدة من اهم غايات واهداف الاجراءات الجزائية وتعد الدعوى الجزائية وسيله لتفعيل تلك العدالة، إذ سيتناول البحث مواطن تفعيل العدالة محل البحث وهل من الممكن ان تتحقق في حالة عدم تحريك الدعوى او التنازل عنها.

الكلمات المفتاحية: (الدعوى الجزائية، العدالة الإجرائية).

The philosophy of criminal litigation as a means of procedural justice

Alaa Sajat Waheed Saadoun

Dhi Qar University/University Presidency

Abstract:

The criminal protection provided by the procedural criminal rule through filing a criminal case depends on the balance between the values upon which the private interest is based and the values upon which the public interest is based

in a way that ensures that none of these different values is neglected, and that the occurrence of the crime often causes harm to the public. All or most members of society, which results in the state's right to punish the person who caused that harm and its means of doing so is a criminal lawsuit, It may also result in special damage to one of the members of society, resulting in the right to claim compensation for that damage and his means in that criminal lawsuit as well. This balance is considered one of the dimensions and scope of procedural justice that is sought to be achieved when exercising the criminal procedures, which will be done by initiating the criminal lawsuit or Even if it is not moved except based on a special complaint or if it is waived. It is understood from this that procedural justice is one of the most important goals and objectives of criminal procedures, and the criminal lawsuit is a means of activating that justice. The research will discuss the areas of activating the justice in question and whether it is possible to achieve it in the event that the lawsuit is not filed or waived.

Keywords: (criminal lawsuit, procedural justice).

١- التعريف بالموضوع.

تعد الدعوى الجزائية هي اول وسيلة تعمد الى افتتاح الخصومة الجزائية وهي الضمانة التي يمكن من خلالها تحقيق العدالة الاجرائية المبتغاة وتتمثل غاية الدعوى الجزائية في احداث التوازن بين ضرورة حماية امن المجتمع واستقراره من خلال فاعلية العدالة الاجرائية وحماية مصلحة المشتكي، وبين حماية الحرية الشخصية وأصل البراءة في المتهم من خلال اللجوء الى تحريك الدعوى الجزائية التي تعد وسيلة المطالبة بالحق، فإذا كان من حق المجتمع الذي وقعت فيه الجريمة معاقبة من يثبت ارتكابه لهذه الجريمة، فإن مصلحة العدالة ذاتها تقضي ألا يدان شخص بريء وان لا يفلت مجرم من العقاب، ومن هنا تجلت أهمية التوفيق

بين مصلحة المجتمع في معاقبة المجرم ومصلحة المشتكي، وحق المتهم في صيانة كرامته الانسانية بتمكينه من الدفاع عن نفسه، عليه فتبدء معه تحريك هذه الدعوى الاجراءات الجزائية التي تكفل المطالبة بجبر الضرر الذي الحق بالحقوق والحريات المحمية قانونا بغية تقصي الحقيقة.

لذا فان الدعوى الجزائية تمثل وسيلة الدولة والمتضرر للمطالبة بالحق وجبر الضرر اضافة الى انها وسيلة فاعلية العدالة الاجرائية وذلك بالاستناد الى حق وامكانية الركون اليها من قبل اي طرف من اطراف الدعوى الجزائية الذين مست مصالحهم من جراء الفعل المرتكب شريطة ان تحرك هذه الدعوى بموجب الضوابط القانونية والمعايير التي تحكم تحقيق المصلحة وطبيعتها، نضف الى ذلك فانها تمثل نقطة انطلاق فاعلية الاجراءات الجزائية والتي يستند على مشروعية تحريكها مشروعية بقية تلك الاجراءات الجزائية. وبهذا المدلول تقف وراء الدعوى الجزائية جملة من المبررات الفلسفية التي تحكم تحريكها ودورها في جبر الضرر ورجوع لكل ذي حق حقه وهو ما سنفصله في ثنياه البحث تباعا.

٢-اهمية البحث.

وتتجلى اهمية البحث في حداثة زاوية النظر للدعوى الجزائية، إذ ان لهذه الدعوى محل البحث ابعاد فلسفية وراء الرخصة التشريعية لإمكانية اللجوء اليها بغية المطالبة بالحق. نضف الى ذلك إن ذاتية الدعوى الجزائية وخصوصيتها النابعة عن طبيعة المصالح التي تَعمد لحمايتها من خلال المطالبة القضائية تجعل هذه الدعوى في مقام تمكنها من تقييد غيرها من الدعاوى فيما إذا نتج عن الفعل الجرمي دعوتين احدهما جزائية والاخرى مدنية، إذ انه سيوقف الفصل في الاخيرة لحين حسم الاولى ويعود ذلك الى ذاتية الاجراءات الجزائية وذاتية التحديد التشريعي للجهات التي تحرك امامها تلك الدعوى، كل ذلك دفع بنا نحو الخوض في مضمار الابعاد الفلسفية للدعوى الجزائية كوسيلة للعدالة الجنائية.

٣-مشكلة البحث

نهدف بهذا الصدد نحو ايجاد بعض الحلول للتساؤلات التي تعتري موضوع البحث ويمكن اجمال تلك التساؤلات بالنقاط التالية:-

١- ماهي الابعاد والمبررات الفلسفية التي تقف وراء تحريك الدعوى الجزائية وكيفية تحقيقها للعدالة الجنائية وفاعلية اهدافها المبتغاة؟

٢- من المقصود بالحماية في ظل هذه الدعوى وذاتيتها هل هو المجتمع والمشتكي او حماية مصالح المتهم ام الاثنين معاً؟

٣- كيف تعامل المشرع في المجال الجنائي مع خصوصية الدعوى الجزائية تجاه غيرها من الدعاوى وعلى وجه الخصوص الدعوى المدنية؟

٤- ما هي المظاهر او المعايير الفلسفية والقانونية التي تحقق نقطة التوازن الدقيقة في تحقيق الحماية الجنائية المطلوبة للمصالح المعنية في الدعوى الجزائية؟

٤-منهج البحث.

لغرض المعالجة الدقيقة لحيثيات الموضوع تحتم الامر علينا اعتماد المنهج التحليلي للوصول الى المعايير الفلسفية التي تقف وراء النصوص الاجرائية الحاكمة لتحريك الدعوى الجزائية وبيان تلك الركائز الاساسية التي تسعى الى حمايتها التشريعات الجزائية وتحديد المصالح محل الحماية الجزائية وبيان المبررات التي تقف وراء تلك الحماية، نضف الى ذلك انه بغية معرفة موقف التشريعات المقارنة وعلى وجه الخصوص التشريع المصري حول طبيعة الابعاد الفلسفية التي تقع وراء تحريك الدعوى الجزائية فلابد من اتباع المنهج المقارن بغية التوصل الى حقيقة وفلسفة الدعوى الجزائية كوسيلة لفاعلية العدالة الجنائية.

٥-خطة البحث.

ألزمت طبيعة الموضوع وبغية الوصول الى ادق النتائج وافضلها الى تقسيم البحث وفق شاكلة متضمنة مبحث مقسم الى مطلبين، إذ سيتناول المطلب الاول مدلول الدعوى الجزائية

كوسيلة للعدالة الاجرائية والمبررات الفلسفية وراء تحريكها، بينما سيتناول المطلب الثاني اساس الدعوى الجزائية كوسيلة للعدالة واثره في الضمانات الاجرائية.

المبحث الاول

ماهية الدعوى الجزائية كوسيلة للعدالة الاجرائية

نظراً لكون اطار عمل القاعدة القانونية الاجرائية يتمثل بالطرق والاساليب الاجرائية التي تكفل الحماية لكل ما يمكن ان يتعرض له الحريات والحقوق الشخصية والمصالح العامة من مساس جراء ارتكاب الفعل المجرم، عليه فان فاعلية تلك القاعدة في ظل اغراضها الفلسفية والقانونية المتمثلة في اسدال غطاء الحماية على تلك المصالح المعتدى عليها انما يتطلب وسيلة تخرج ذلك الغطاء من حيز النص الجامد الى التطبيق وتتمثل تلك الوسيلة بالدعوى الجزائية التي تعد أول وسيلة تعمل على افتتاح الخصومة الجزائية والتي تهدف الى أمرين اولهما تطبيق النص الموضوعي الذي يحتوي في طياته على الفعل المجرم والعقوبة المقررة له، وثانيهما هو نهوض فاعلية الضمانات الاجرائية الواردة في صلب القاعدة الجنائية الاجرائية وبدون هذه الوسيلة لا يمكن تحقيق تطبيق القاعدة الجنائية الموضوعية ولا الضمانات الاجرائية المقررة لحماية المصالح المعنية بالاهتمام وهذا يشكل عين الفلسفة للدعوى كوسيلة لتحقيق العدالة الاجرائية والتوازن فيما بين المصالح المتعارضة.[١]

المطلب الأول

مدلول الدعوى الجزائية كوسيلة للعدالة الاجرائية

أن اهتمام المشرع في تنظيم قواعد اجرائية عامة توجه الى المخاطبين بها يعود الى طبيعة المصالح الهامة التي أوجدت ضرورة تجسيد هكذا تنظيم دقيق في مختلف مراحل الدعوى الجزائية وعلى وجه الخصوص عند مرحلة اثارة الخصومة، ونظراً لاحتمالية وقوع التنازع بين المصالح المتعارضة (حق الدولة في العقاب والمتضرر من الجريمة، وحق المتهم في الدفاع عن نفسه واثبات برائتهُ) جاءت التشريعات الاجرائية لتضع تلك الضوابط الاجرائية الكفيلة باحترام حرية وكرامة الانسان في مقابل ضمان حق الدولة في العقاب، وفي سبيل بلوغ تلك التشريعات لهدفها المنشود في اقامة التوازن العادل بين مصلحتين متقابلتين متعارضتين جاءت

بجملة من الضمانات التي تكفل فاعلية العدالة الاجرائية وأولها هي منح الحق لكل متضرر من الجريمة بإقامة دعوى جزائية يطلب فيها جبر ذلك الضرر بما يوافق المنطق القانوني السليم.(٢)

وبناء عليه فما المقصود بالدعوى الجزائية كأحدى ضمانات تحقيق العدالة الاجرائية وماهي الغاية والبعد الفلسفي من جراء تحريكها والقيود التي ترد على ذلك التحريك هذا ما سنوضحه تباعا في فرعين، إذ سيتناول الفرع الاول فحوى الدعوى الجزائية كوسيلة للعدالة الجنائية، بينما سيتناول الفرع الثاني القيود التي ترد على تحريك الدعوى الجزائية كوسيلة للعدالة الاجرائية وهو كالآتي.

الفرع الاول

فحوى الدعوى الجزائية كوسيلة للعدالة الاجرائية

بداية إن الدعوى الجزائية هي أول وسيلة تعمل على افتتاح الخصومة الجزائية في مراحلها الاولية وهي الطريق الذي يُبدي من خلاله كل صاحب مصلحة المطالبة وممارسة استيفاء الحق، إذ انها أول عمل اجرائي تبدء به المراحل الاولية في تقصي الحقيقية وتعويض المتضرر من جراء الفعل المرتكب فبها يتوسل القانون الاجرائي في تحقيق مبتغاه المتمثل في تنظيم سير الخصومة الجزائية وتفعيل العدالة الجنائية. (٣)

فيتعين بصورة عامة قيام السياسة الفلسفية للدعوى الجزائية على جملة من الضوابط المتمثلة بعناصر متجانسة تحمل قواعد اجرائية متناسقة لا تحمل بطبيعتها التناقض لكون الاخير سيؤدي بالضرورة الى افتقاد الصلة بين الدعوى الجزائية ومرامها المتمثل بضمانات قانونية تحمي المصالح المتعارضة بنحو يجعل فاعلية القاعدة الاجرائية عند مرحلة تحريك الدعوى منعدمة نتيجة لانعدام الرابطة المنطقية بينهما ، إذ من الواجب أن تبنى اسس الدعوى الجزائية على معايير تضبطها مقاييس صارمة ناتجة عن طبيعة المصالح المتعارض في مقابل الحريات الشخصية التي اعلاها الدستور ، الامر الذي يتوجب من خلاله أتيان المشرع بجملة من التنظيمات الاجرائية السليمة الهادفة نحو تحقيق فاعلية الدعوى الجزائية بغايتها

الفلسفية دون ان تكون وسيلة للعصف بتلك الحريات والحقوق المحمية قانونا.[٤]

وعليه فالدعوى تمثل وسيلة فاعلية غايات النص الاجرائي الفلسفية من خلال ما تؤديه من دور باعتبارها الاداة الاولى التي يتم من خلالها محاسبة فاعل الجريمة الذي عَرض المصالح العامة والخاصة للخطر وهي غالبا ما تبدء بشكوى وتنتهي بعقوبة الا إذا نص القانون على خلاف ذلك.[٥]

وبهذا فإن فحوى الدعوى الجزائية في تفعيل العدالة الاجرائية يكون من خلال ما تنهضهُ من حق للدولة في ممارسة حقها للعقاب وحماية مصالح المتضرر، في مقابل حماية حق او حرية المتهم المحمية قانونا.[٦] إذ يتضح لنا بان دور الدعوى محل البحث في فاعلية العدالة الاجرائية يكمن في ضمان التوازن بين المصالح المتعارضة وليس برجحان كفة مصلحة على مصلحة اخرى.[٧]

استنادا لما سبق يتبن لنا بان اطار فاعلية العدالة الاجرائية انما يحكم هيكلية تحريك الدعوى ابتداء من حيث بيان بعض الضوابط الاجرائية التي ممكن معها المطالبة بالحق الذي اعتدى عليه من جراء الفعل المرتكب على اعتبار ان الدعوى الجزائية هي وسيلة الدولة والافراد في المطالبة بالحق او المصلحة التي نالها المساس، أضف لذلك بان الدعوى الجزائية تنهض بفاعلية العدالة من خلال تأطير الخصومة الجزائية بجملة من الضوابط والضمانات التي تهدف الى تحقيق محاكمة عادلة تخدم جميع اطراف الدعوى الجزائية ومن بينها حقوق المتهم ذاته.[٨]

وهذا ما يمكن تلمسه في نص المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ التي اوردت الحق لكل صاحب مصلحة تحريك الدعوى بغية تحقيق العدالة والذي جاء فيه **(تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية.... من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامة قانونا او اي شخص علم بوقوعها او بأخبار يقدم الى اي منهم من الادعاء العام مالم ينص القانون على خلاف ذلك)**، وهو ما يقابل نص المادة(٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.[٩]

الفرع الثاني

المبررات الفلسفية لتحريك الدعوى الجزائية كوسيلة للعدالة الاجرائية

ما دمنا بصدد الحديث عن المصالح المعتبرة في تحريك الدعوى الجزائية ولما كان الغرض من هذا الاجراء هو استيفاء العقاب بحق من احدث الخطر على الحق او الحرية المحمية قانونا ، يتضح لنا بأن لتحريك الدعوى الجزائية جملة من الابعاد والمبررات الفلسفية ذات الارتباط الوثيق بالمصالح المتعارضة والتي ستخلق بالضرورة الموازنة الحقيقية من قبل القاضي الجزائي بين اعتماد تطبيق النص الاجرائي المطلوب وتحقيق العدالة عند اصدار الحكم بالقضية الجزائية المحددة في الدعوى محل البحث فمن خلال تلك الدعوى سيضمن سلامة الاجراءات وعدم استعمال الوسائل الممنوعة في العمل الاجرائي بغية الوصول الى الحكم الجزائي عليه يمكن تجسيد هذه المبررات بالنقاط التالية:-

أ- تحقق مصلحة حماية الحقوق والحريات واعادة توازنها.

إذا كان الحماية الجزائية التي تنص عليها القاعدة الجنائية الموضوعية وحماية النظام العام تتم من خلال تحديد ما هو مجرم وفرض الجزاء عليه ، تأتي لتنهض القاعدة الجنائية الاجرائية بوصفها الحامية لذلك الحق والحرية من خلال نصها على جملة من الضمانات التي تسبق وتتزامن وتلحق القيام بالأجراء الاول في فاعلية العدالة الجنائية الا وهو تحريك الدعوى الجزائية والتي تستند عليه شرعية سائر القواعد والاجراءات الواجب اتباعها في الدعوى محل البحث، فتتولى الدعوى الجزائية استرداد الحقوق والحريات التي مُس بها وتوفير الضمان القضائي لها عن طريق تأمين امكانية الركون اليها لمواجهة من اضر بتلك الحقوق والحريات ، فهنا ظهرت الحاجة الى وجود قواعد قانونية اجرائية تكفل تحقيق التوازن وحماية مصالح الافراد وعدم تجاوزها بغية تحقيق العدالة الجنائية ، وتتفعل تلك القواعد وتطبيقها من خلال هذه الوسيلة التي تكفل لأصحاب الحقوق استرداد ما هو منتزع او معتدي عليه من حق او حرية، إذ ستشكل هذه الوسيلة من اهم الضمانات التي تؤدي الى حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية بواسطة دور القضاء الذي يعد الحارس الاول لتلك الحقوق بفض تلك

النزاعات وارجاعها الى اصحابها من خلال اعطائهم حق التقاضي امامه.[١٠]

فمن خلال فاعلية العدالة في الدعوى الجزائية سنضمن حماية الاجراءات بوصولها الى التطبيق الامثل للقواعد الجنائية الموضوعية التي تكفل حماية مصالح المجتمع الضرورية وتعيد اليه التوازن الذي اختل عن طريق الجريمة وذلك بالعقاب عليها ، فلتلك الفاعلية غاية اساسية تتمثل في حماية المجتمع والفرد من مخاطر الاجرام وارجاع لكل ذي حقاً حقه اي تحقيق الامن في الدولة، اضافة لامتداد تلك الغاية نحو حماية البريء من ادانة ظالمه بل وحماية المجرم ذاته من اجراءات جزائية تعسفية تتخذها السلطات المختصة تهين فيها كرامة الانسان فضلا عن حمايته من عقوبة اشد مما يستحقها.[١١]

ونظراً لكون الاجراءات الجزائية التي سوف تُتَبع في مسيرة الدعوى الجزائية هي ليست وسائل فنية بحته انما هي اعمال قانونية تحمل في طياتها المساس بالحقوق والمصالح المحمية قانونية في جميع ادوار الدعوى الجزائية بداية من تحريك الدعوى وحتى صدور الحكم فيها الا ما أستثني من ذلك تطلب الامر وجود بعض المقاييس التي تحكم اطار عمل الدعوى بغية الوصول الى قضاء عادل ومنصف يرضي اطراف الدعوى.[١٢]

ب-تحقيق مصلحة استيفاء العقاب العادل المحقق للأمن القانوني

وتتجلى المصلحة الاخرى المعتبرة من وراء تحريك الدعوى الجزائية هو في استقرار الامن والنظام العام من خلال تحقيق اعتبارات استيفاء الدولة لحقها في العقاب العادل، وهو نتيجة طبيعية ومنطقية لحق الدولة في سيادتها، بيد ان الدولة لا تستطيع ممارسة هذا الحق الا من خلال وسيلة قانونية تكفل شرعية العقاب الذي سيحدد على الجاني وهي الدعوى الجزائية، فالجريمة سواء كانت من جرائم الخطر او جرائم الضرر ستحقق ذلك الاعتداء سواء بصورة حقيقية أم محتملة على الحق والحرية المحمية قانونا، واستيفاء هذا الحق في العقاب سواء ما كان منه ممنوح للدولة او الفرد المتضرر يتم بطبيعة الحال من خلال الدور التنظيمي للدعوى الجزائية فيما تهدف اليه من مصلحة تتمثل ايضا في نقل النص الذي كان حبيس بين طيات القاعدة الجنائية الموضوعية الى موطن الحركة.[١٣]

عليه فتتجسد اهمية الدعوى الجزائية بهذا السياق في حماية مصلحتين وهما، المصلحة العامة والتي تتمثل في قيام الدولة بإستيفاء حقها في العقاب ومواجهة من انتهك ذلك النص القانوني ووسيلتها في ذلك هي الدعوى الجزائية لغرض الاقتصاص من الجاني، إما المصلحة الثانية فتتجسد بالمصلحة الخاصة المتمثلة باستيفاء من وقعت عليه الجريمة او المتضرر منها حقه في الاقتصاص من الجاني من خلال تعويضه عما لحقه من اضرار نتيجة الجريمة وايضا وسيلته في ذلك تحريك الدعوى الجزائية، في مقابل حق المتهم في الدفاع عن رد ما نسب اليه واثبات برائتهُ .[١٤]

ج- مصلحة الحق في الحماية المتساوية بموجب القانون.

يعد توفير الحماية المتساوية بغير تمييز لحقوق وحريات الافراد التي اعلاه الدستور وسعى الى تضمينها القانون اثناء الدعوى الجزائية ايضا من بين المبررات القانونية التي تقف وراء تحريكها ضمانا لفاعلية العدالة في ظل الاغراض الفلسفية لتلك الدعوى القانونية، فمن خلال ذلك الاجراء الذي يزج بالدعوى محل البحث الى ايدي القضاء يضمن من يتمتع بالحق والحرية محاربة الاضطرابات والفوضى التي ممكن ان تنتج عن الجريمة بنحو يكشف الحقيقة ويحقق العدالة جراء تطبيق القاعدة الاجرائية بشكل يوافق المنطق القانوني السليم، وبموجب هذا المبرر تتجسد لنا ضمانات الدعوى بكفالة حق القاضي لكل من تضرر من جراء الجريمة بصورة مباشرة او غير مباشرة دون تحيز او تمييز بمعنى ان فاعليتها هنا جاءت من شرعيتها المستمدة من كفالة وضمان حق التقاضي لجميع الافراد امام القضاء والذي كفله الدستور، إذ تتميز هذه الدعوى بكونها الدرع الحامي للمصالح العامة والخاصة تجاه كل سلوك ممكن ان يشكل اعتداء على ما هو محمي قانونا ، وهذه الحماية التي تكفلها الدعوى لا يمكن ان تنهض دون تحريكها لكون القضاء يعد الوسيلة الفعالة لحماية تلك الحقوق وعودة الحال الى ما كان عليه او على اقل تقدير التعويض عن الاضرار ، لذا فيعد تحريك الدعوى من اهم مرتكزات الوصول الى تلك المساواة والعدالة الجنائية وضمان صيانة المصالح المعتبرة من الانتهاك.[١٥]

المطلب الثاني

اساس الدعوى الجزائية كوسيلة للعدالة واثره في الضمانات الاجرائية

إن القول بان الدعوى الجزائية هي وسيلة لتحقيق العدالة لا يعني ذلك ان اللجوء اليها مطلقا غير مقيد كي لا تكون وسيلة للعصف بالحقوق والحريات بدلاً عن كونها وسيلة حماية واسترداد لتلك الحقوق، عليه فان تحريك الدعوى الجزائية غالبا ما يحكمه اساس المصلحة والتي هي على نوعين هما المصالح العامة والمصالح الخاصة واستنادا لهذين المرتكزين تحرك الدعوى المذكورة ، بيد انه قد يحدث هناك تعارض في قيمة هذه المصالح ومن هي الاجدر كأساس في رفع الدعوى فكيف ستعمد هذه الوسيلة الى تحقيق العدالة المبتغاة؟ كما هو الحال في الشكوى الخاصة لطائفة معينة من الجرائم وهل سيعد تحريك الدعوى بمناسبة هذا التعارض واجب ام حق؟ اضافة لذلك كيف ستفعل الدعوى الجزائية الضمانات الاجرائية التي اخذها المشرع في المجال الجزائي بعين الاعتبار بغية الوصول الى قضاء منصف مجسداً للعدالة الاجرائية، هذا ما سنتناوله في فرعين وكالتالي.

الفرع الاول

طبيعة المصلحة المحمية ودورها في تفعيل العدالة الاجرائية .

يثور بصدد الحديث عن طبيعة المصلحة بحسب اطراف الدعوى الجزائية هو هل ان تحريك الدعوى من قبل اطرافها حق ممنوح له قانونا ام انه واجب؟ استنادا الى المساس الذي لحق الحق او المصلحة المحمية قانونا، بمعنى اخر هل ان تفعيل دور العدالة عن طريق الدعوى سيتحقق عندما يكون تحريك الدعوى واجبا ام حق؟

نجد ان المشرع الجزائي في قانون اصول المحاكمات العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وعند نص المادة(١) منه انه قد حدد صفة محرك الدعوى الجزائية بحسب طبيعة المصلحة المعتدى عليها جراء الفعل الجرمي المرتكب، فصفة محرك الدعوى الجزائية استنادا للمصلحة الخاصة تتمثل بالمشتكي (المجني عليه)، إذ ان لكل دعوى جزائية لا بد من وجود شخص يقع على عاتقه الاتهام حيث يمثل المشتكي اول طرف من اطراف الدعوى الجزائية الذي يجسد فيه

الشق الشخصي لنطاق الدعوى.

ويلحظ ان صفة المشتكي جاء لتحمل الاصناف التالية الا وهم المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامة او اي شخص علم بوقوعها او بإخبار يقدم الى اي منهم الجهات المختصة قانونا، بيد ان المتضرر من الجريمة قد يكون المجني عليه ذاته وقد لا يكون، ونظراً لانعدام المعالجة التشريعية لتحديد مدلول المجني عليه جاء الفقه بجملة من المعايير الفقهية في سبيل التمييز فيما بينهم.(١٦)

فيتجسد المعيار الاول بـ(معيار الضرر) ويقصد بالمجني عليه من ناحية الضرر هو الشخص الذي اصابه الضرر من جراء الجريمة سواء كان الضرر مباشرا ام غير مباشر، او انه الشخص الذي تضرر من الجريمة مباشرة وان يتخذ من هذا الضرر صورة النتيجة الاجرامية على نفسه او ماله او شرفه، بينما يتجسد المعيار الاخر بـ(معيار القصد الجرمي) إذ يعرف المجني عليه بناء عليه انه الشخص الذي قصد ارتكاب الجريمة الى الاضرار به اساسا وإن لم يصبه ضرر او تعدى الضرر الى غيره من الافراد، بينما يتمثل المعيار الاخير بـ(معيار المصلحة المحمية) فيقصد به هو صاحب الحق او المصلحة المحمية جنائيا التي اضرت بها الجريمة او عرضتها للخطر وهو الاتجاه المرجح نظراً للانتقادات التي طالت المعايير الاولى بين مدى توسيعها وتضيقها لنطاق مدلول المجني عليه إذ يميز معيار المصلحة بصورة دقيقة بين المجني عليه والمتضرر من الجريمة.(١٧)

وتجدر الاشارة ونحن بصدد الحديث عن التمييز بين المجني عليه والمتضرر وطبيعة المصلحة المقيدة لتحريك الدعوى ودورها في تفعيل العدالة انه سيرتب اثار مهمة تنطوي تحت مفهوم العدالة الاجرائية المبتغاة ليس فقط على نطاق تحريك الدعوى بل قد يكون التنازل عنها حتى ، إذ يكون لهذا التمييز اثاراً هامه على المستويين الموضوعي والاجرائي فقد منح المشرع حقوقا للمجني عليه لم تعطى للمتضرر والعكس صحيح ولكون موضوع بحثنا يقتصر على الجانب الاجرائي سنقصر الحديث على هذا الجانب، وتبرز اهمية التمييز بين الصفتين في ان اتصاف المشتكي بالمجني عليه في الدعوى الجزائية لا يكون لها اعتبار الا ما تعلق بهذه

الصفة وفي حدود ونطاق ما اصطلح عليه بجرائم الشكوى التي يقصد بها الجرائم التي يمتنع فيها الادعاء العام والمتضرر من تحريكها كحال نص المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي اشترط فيها المشرع الجزائي تحريكها من قبل المجني عليه حصراً بواسطة الشكوى.[١٨]

زيادة على ذلك نجد ان صفة المجني عليه تعطي لحاملها حق التنازل عن الشكوى او الصلح فيها كما ان اقرار المحكمة بقبول الصفح عن الجاني يتوقف على طلب من المجني عليه او من يمثله قانونا في حال صفح المجني عليه ، مع الاشارة الى ان الشكوى المعنية هنا هي الشكوى الخاصة التي لا تتخذ الا من قبل المجني عليه اي الذي وقعت عليه الجريمة مباشرة فعرضت حقوقه ومصالحه للمساس بصورة مباشرة او محتملة. وهي تختلف عن الشكوى العامة التي يستطيع كل شخص متضرر من الجريمة تقديمها الى الجهات المختصة قانونا.[١٩]

ومن جانب اخر نجد ان المشرع الجزائي العراقي قد اعطي في المقابل للشخص الحامل لصفة المتضرر والذي يقصد بمعناه ذلك الذي تضرر من جراء الجريمة بصورة غير مباشرة حق الادعاء المباشر دون التقييد بثبوت صفة المجني عليه له وكان ذلك في نص المادة (١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي[٢٠]

فالمتضرر يثبت له هذا الحق اضافة للمدعي بالحق المدني، ويقصد بالادعاء المباشر هو اسلوب تحريك الدعوى الجنائي يستعمله المتضرر من الجريمة عن طريق اقامة دعواه المدنية امام المحكمة الجزائية يطلب فيه التعويض عن الاضرار التي لحقت به، ومن زاوية اخرى يظهر لنا ميزة الادعاء بالحق المباشر للمتضرر والذي يعد حقا كفلته القاعدة الاجرائية لذلك المتضرر عما كفلته للمجني عليه والتي تتمثل بان الادعاء بالحق المباشر ممكن في جميع مراحل الدعوى الجزائية سواء في التحقيق او المحاكمة وفي اي مرحلة كانت عليها الدعوى حتى صدور الحكم النهائي فيها ، بينما لا يجوز هذا الحق بالنسبة للمجني عليه في حال الادعاء الاول له ، اضافة لذلك انه يجوز للمتضرر في حال انقضاء الدعوى الجزائية

المطالبة المدنية امام المحاكم المدنية بالتعويض على خلاف المجني عليه الذي لا يحق له ذلك.(٢١)

إما على صعيد القضاء فشهدت بعض من الاحكام الصادرة عن محكمة النقض المصرية التي اوردت بشكل دقيق وصف المجني عليه فجاء في احدى احكامها ان المجني عليه هو (**الذي وقع عليه الفعل او يتناوله الترك المؤثم قانونا سواء كان شخصا طبيعيا ام معنويا ، بمعنى ان يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية التي يهدف اليها الشارع)**،(٢٢) ومع عدم صراحة موقف القضاء العراقي من تعريف المجني عليه لكن جرت عادة الاحكام القضائية بان المجني عليه هو من شكلت الجريمة اعتداء على احدى حقوقه المحمية بنص عقابي.

وإي كانت صفة المتضرر الى ان ما يتفق عليه هو طبيعة المصلحة المتحققة فيه بغية تحريك الدعوى الجزائية والمتمثلة بالمصلحة الخاصة اي حق المتضرر أو حريته التي تعرضت للمساس من جراء الفعل المجرم المرتكب فمن خلال تحريك الدعوى بيدي رغبته في المطالبة باسترداد حقه او التعويض عن الضرر من خلال وسيلة تفعيل القاعدة الاجرائية الا وهي الدعوى الجزائية.(٢٣)

واستكمالا لما سلف فان المصلحة الاخرى المقيدة لتحريك الدعوى هي المصلحة العامة وعلى وجه الخصوص حق الدولة في العقاب وتعويض المجتمع الذي أُخل بأمنه واستقراره نتيجة للجريمة والتي يتم تحريك الدعوى في حال تحققها من قبل الادعاء العام كنائب عن الحق العام فيكون له تقديم الاخبار عن الجريمة التي اضرت بالمجتمع والمصالح العامة القاعدة الاجرائية في ظل اغراضها القانونية ويأتي دور الادعاء هذا من مهمته في حماية نظام الدولة وامنها والحرص على المصالح العليا للشعب والحفاظ على اموال الدولة والقطاع العام والاسهام مع القضاء والجهات المختصة في الكشف السريع عن الافعال الجرمية والعمل على سرعة حسم القضايا وتحاشي تأجيل المحاكمات بدون مبرر لا سيما الجرائم التي تمس امن الدولة ونظامها الديمقراطي الاتحادي.(٢٤)

وعليه يتضح لنا بان مضمون الدعوى الجزائية وتحريكها يتمثل في المطالبة بالحق او

التعويض عن الاضرار التي مست بالمصالح محل الحماية القانونية وان طبيعة المصلحة تحكم فاعلية الدعوى الجزائية للعدالة الاجرائية سواء كان تحريك الدعوى واجبا عند رجحان كفه المصالح العامة ام حق عند رجحان كفه المصالح الخاصة، حتى لا تكون وسيلة للعبث والعصف بحقوق المتهم بدلا من ان تكون وسيلة تضمن فاعلية العدالة الاجرائية بغية استرداد الحقوق المصادرة او المنتقصة، وعليه يعني ذلك انه لا يجوز في غير الاحوال التي ينص عليها القانون تحريك الدعوى الجزائية الا اذا كانت هناك مصلحة جدية حقيقية مرجوة من وراء هذا التحريك ضمانا لفاعلية العدالة الاجرائية وشمول محرك الدعوى بالحماية التي نصت عليها القاعدة الجنائية الاجرائية عند تحريكها.[٢٥]

فعند حدوث هذا التعارض واختلاف قيمة المصالح محل الحماية عند طائفة معينة من الجرائم ينهض عندها مبدأ رجحان المصلحة لاعتبارات سعت الى تحقيقها الدعوى الجزائية ومنها تفعيل العدالة الاجرائية وقد يكون ذلك من خلال ايراد قيد اجرائي على الشكوى العامة والذي يتمثل برجحان كفة المصالح الخاصة والوشائج العائلية إذ انها اولى بالحماية من المصالح العامة ان صح التعبير، اضافة لذلك طبيعة هذه الشكوى فرضت امكانية التنازل عنها على خلاف الاصل وتقييدها بمدة لسقوطها وتسمى هذه المدة بمدة التقادم التي اخذ بها كل من المشرع العراقي والمصري على خلاف الاصل لغرض استقرار الاوضاع القانونية ،[٢٦] والدليل طبيعة الجرائم التي اوردت فيها القاعدة الاجرائية هذا القيد والذي اوردته المادة(٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (٣) من قانون الاجراءات الجزائية المصري والتي خصتها بالجرائم التالية(١٨٥، ٢٤٧، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨/ عقوبات مصري).[٢٧]

مع الاشارة الى ان المشرع المصري كان اكثر توسعا بنوع الجرائم المدرجة والمتوقف اتخاذ الاجراءات الجزائية فيها بحق مرتكب الجريمة على شكوى المجني عليه معتمدا بذلك على مبدا رجحان المصلحة الخاصة لاعتبارات ومعايير خاصة متعلقة بالصلة او الروابط العائلية والقرابة إذ ان هذه الجرائم تشكل ضررا بالمصالح الخاصة اكثر من المصالح العامة فهي تنتهك حق وحرية خاصة للمجني عليه اكثر من مصالح المجتمع كما هو الحال في جريمة

الامتناع عن دفع النفقة او قضايا الحضانة والرضاعة والخطف للطفل من قبل والديه او اجداده، وبهذا يتضح لنا بان نطاق فاعلية العدالة الجنائية يتسع ليشمل تحريك الدعوى الجزائية او عدم تحريكها او التنازل عنها حسب ظروف كل جريمة وطبيعة المصلحة المحمية.(٢٨)

وجدير بالذكر انه لغرض تبسيط الاجراءات الجزائية وتفعيل العدالة الاجرائية لم يشترط المشرع العراقي شكل محدد لطريقة تقديم الشكوى فهي اما ان تكون شفوية او تحريرية شريطة ان تكون تلك الشكوى تعبر عن رغبة صاحب المصلحة في اتخاذ الاجراءات الجزائية بحق من اضر بتلك المصلحة إذ تنبع اهمية الشكوى من اعتبارها شرطا اساسيا لتحريك الدعوى ، وبناء على ذلك فان الدعوى الجزائية تحرك من خلال تقديم شكوى الى الجهات المختصة من قبل الفئات التالية وهم المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامة قانونا، اي شخص علم بوقوعها ، او بأخبار يقدم من قبل الادعاء العام ، قاضي التحقيق في الجرائم التي ترتكب داخل المحكمة، وتجدر الاشارة الى ان تحريك الدعوى الجزائية ردا على التساؤل الذي اوردنها في بداية الحديث عن طريق الشكوى او الاخبار انما هو واجب واستثناء يكون التحرك حقا للمجني عليه في طائفة معينة من الجرائم.(٢٩)

الفرع الثاني

دور الدعوى الجزائية في فاعلية الضمانات الاجرائية.

وينهض دور الدعوى الجزائية من اهميتها في فاعلية القاعدة الاجرائية التي تضطلع بمهمة التنظيم الاجرائي ضمانا لتحقيق المصلحة الاجتماعية في جميع صورها سواء تلك التي تهم المصلحة العامة على نحو مباشر او حقوق وحريات اعضاء المجتمع فهي تخدم العدالة من حيث ادارة قانون العقوبات من جانب الاجراءات. فمن خلال تحريك الدعوى الجزائية من قبل الجهة المعنية بتحريكها يضمن قيام دور الدولة في فرض العقاب وحماية المجتمع الذي اصيب من جراء الفعل المرتكب بضرر اضافة الى حماية المصلحة الخاصة سواء تلك التي تتعلق بالمشتكي او المتعلقة بالمتهم وحقوقهم الاساسية وحرياته من خلال التوازن ما بين هاتين المصلحتين بنظم اجرائية دقيقة تكفل نهوض الضمانات الاجرائية الواردة في القاعدة الاجرائية بما يوافق المنطق القانوني السليم عند التطبيق وهو ما يعني بان

اهمية الدعوى الجزائية يكمن في الدور التطبيقي للقواعد الموضوعية فهي وسيلة تطبيق القاعدة الموضوعية الجنائية والدور التفعيلي للضمانات الاجرائية التي تنص عليها القاعدة الجنائية الاجرائية.(٣٠)

اضافة لذلك فأن النص على ضرورة تمتع مصالح المجتمع والمصالح الخاصة في ظل القاعدة الجنائية الاجرائية بالحماية القانونية لا يكفي وحده دون وجود وسيلة تبدء من خلالها فاعلية هذه الحماية لأن هذه العقوبات المقررة نتيجة للاعتداء على الحق او المصلحة المحمية قانونا تظل حبيسةَ النص الجامد أياً كانت جسامتها إلى أن تتدخل الدعوى الجزائية لتخرجها إلى حيز التنفيذ عن طريق تحريك الدعوى من قبل الجهات المعينة ووضعها في يد القضاء الحارس الاول للحقوق والحريات، يمكن بمقتضاه توقيع العقاب عليه، فهي تعد الأداة الوحيدة والاسلوب الاساسي الذي ينهض عن طريق الشكوى او الاخبار لتطبيق الضمانات الاجرائية التي ترمي لتحقيقها الدعوى المعنية. ويمكن ان تهدف من خلال السير فيها عن طريق تطبيق اجراءات جزائية تعويض المتضرر من الجريمة وصيانة المصالح العامة اضافة إلى حماية البريء من إدانة ظالمه، وتحقيق مصلحة المتهم في اظهار براءته والخروج من موقف الاتهام بأسرع وقت ممكن دون اخلال بضمان حقه في الدفاع عن نفسه، بل وحماية المحكوم عليه من أية اجراءات تتعارض مع احترام كرامته الانسانية.(٣١)

ويتجسد الدور الاخر للدعوى الجزائية عند تحريكها هو بتحقيق غاية تلك القواعد الاجرائية والتي تتمثل في احداث التوازن بين ضرورة حماية امن المجتمع واستقراره بتحقيق فاعلية العدالة الاجرائية، وبين حماية الحرية الشخصية وأصل البراءة في المتهم، فإذا كان من حق المجتمع الذي وقعت فيه الجريمة معاقبة من يثبت ارتكابه لهذه الجريمة، فإن مصلحة العدالة ذاتها تقضي ألا يدان شخص بريء وان لا يفلت مجرم من العقاب، ومن هنا تجلت أهمية التوفيق بين مصلحة المجتمع في معاقبة المجرم وحق المتهم في صيانة كرامته الانسانية وفي تمكينه من الدفاع عن نفسه ففي الوقت الذي تضمن فيه القاعدة الاجرائية

للفرد منذ مرحلة تحريك الدعوى ورجحتها على امكانية السلطة العامة في تحريك الدعوى كحال الادعاء العام كجهة معينية في تحريك الدعوى الجزائية في مناسبات معينة ينهض فيها الحق العام ترجع لترجح القاعدة الاجرائية كفة الدولة في تقصي الحقيقة من خلال التحقيق وباقي الاجراءات المعهودة للجهة المختصة في تلمس الحقيقة وكشفها والتي اضعفت دور الفرد فيها.[٣٢]

*- الخاتمة.

وفي نهاية المطاف جدير بنا ذكر بعض ما توصل اليه البحث من نتائج مع بيان بعض المقترحات التي تخدم المسيرة التعليمية والبحثية ويمكن اجمال تلك النتائج والمقترحات بما يلي:-

١- تعد الدعوى الجزائية وسيلة الدولة والافراد في المطالبة بالحق ويمكن تحريكها من قبل صاحب المصلحة العامة (الادعاء العام) وصاحب المصلحة الخاصة (المتضرر).

٢- تهدف التشريعات الجزائية من وراء تحريك الدعوى الجزائية الى اهداف وغايات فلسفية ومن اهمها تحقيق العدالة الاجرائية.

٣- يحكم تحريك الدعوى الجزائية معيار المصلحة الذي يحتم تحققه بمختلف انواعها الذكورة حتى يتسنى لصاحب المصلحة تحريكها ولكي لا تكون الدعوى المذكورة وسيله للعصف بالحقوق والحريات بدلا ان تكون وسيلة لفاعلية العدالة الاجرائية.

٤- تبين لنا من خلال البحث ان فاعلية العدالة الاجرائية قد تكون في تحريك الدعوى الجزائية او عدم تحريكها الا بناء على شكوى خاصة حسب طبيعة المصلحة المتضررة وقد تكون بتبديل الدعوى الجزائية بوسائل اخرى كالتنازل عن الشكوى والصلح.

٥- ترتبط فاعلية العدالة الاجرائية عند تحريك الدعوى الجزائية بفاعلية الضمانات الاجرائية التي تحكم مسيرة عمل الجهات المختصة بالتحقيق القضائي عند ممارسة صاحب المصلحة لحقه في المطالبة بالحق الجزائي والمدني.

٦- تخدم الدعوى الجزائية فاعلية العدالة الاجرائية من حيث ادارة قانون العقوبات ووضع النص الجنائي الموضوعي محل التطبيق وفاعلية الضمانات الاجرائية الواردة في صلب النص الجنائي الاجرائي.

٧- تبين لنا من خلال البحث ان نطاق العدالة الاجرائية لا يقف عند حد صاحب المصلحة الذي يروم في استيفاء حقه بل شمل في المقابل حق المتهم في الدفاع عن نفسه واثبات اصله في البراءة مما سند اليه من تهم.

*- المقترحات.

١- لقد جاء في متن البحث الخلاف حول تحديد صفة المتضرر الذي قد يثير اللبس والغموض مما يعرقل تحقيق العدالة الاجرائية، عليه نقترح على مشرعنا الموقر ببيان المقصود من المتضرر بصورة صريحة وواضحة بنحو يزيل ذلك الغموض ولكي يطوله نطاق العدالة محل البحث.

٢- تفعيل دور التسوية الجزائية الى جانب الصلح والتنازل عن الشكوى قبل تحريك الدعوى الجزائية واثقال كاهل القضاء بجملة الشكاوى التي ترد اليهم كما هو الحال في التشريعات الجزائية الفرنسية. حمايةً للحقوق والمصالح التي يمكن ان تتعرض للمساس من جراء تحريك تلك الدعوى وتحقيقا للعدالة الاجرائية قبل ذلك التحريك او بعد

[1]*- **الهوامش.**

١- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقا لأحدث تعديلات التشريعية، ط١، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠١٨، ص٣٧.

٢- د. جميل عبد الباقي الصغير: شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط١، ج١، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٤، ص٧٠.

٣-د. آدم سميان الغريري: مبررات تحريك ومنع الدعوى في المسائل الجزائية، بحث منشور في مجلة- تكريت للعلوم- القانونية، السنة٧، العدد٢٦، سنة ٢٠١٥، ص٤٨.

٤-نشير بهذا الصدد الى اختلاف التسميات التي اطلقت على الدعوى الجزائية كوسيلة للممارسة الدولة لحقها في العقاب وفقا للمعايير التي تستخدمها القوانين، فتسمى في قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨ في المادة(١) منه ب(الدعوى العامة)، بينما اطلق عليها في ظل قانون الاجراءات المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل في المادة(١) منه ب(الدعوى الجنائية) ، إما بالنسبة لقانون اصول المحاكمات الجزائي العراقي الحالي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ فسميت هذه الدعوى ب(الدعوى الجزائية) وكان ذلك بموجب نص المادة (١) منه، للمزيد ينظر د. عبد الامير العكيلي: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائي البغدادي وتعديلاته، ط٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٥.

٥-إذ كان الاصل في حماية الحق والحرية والتعويض عن الضرر الذي اصاب المصالح العامة او الخاصة عن طريق الدعوى الجزائية من خلال ما يؤسسه القانون الجنائي على فكرة العقوبة التي يتم التوصل اليها من خلال مباشرة اجراءات جزائية إلا ان هجر فكرة الدعوى الجزائية من قبل جانب من الفقه الجنائي باعتبارها الوسيلة القانونية الوحيدة للوصول الى تطبيق العقوبة استنادا الى ما تنتجه من مشكلات عملية بجانب فوائدها وجاء بدل عنها بجملة من الانظمة الاجرائية البديلة عن الدعوى المذكورة ومن اهمها التسوية الجزائية ويقصد بها **(اجراء يباشره عضو النيابة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى الجنائية على الجاني)** للمزيد ينظر هناء جبوري محمد يوسف: التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، العدد٤٠، المجلد ٢، النجف الاشرف، ٢٠١٩، ص٢٥٨.

٦-د. محمد سعيد عبد العاطي: حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجزائية(بين الواقع والمأمول)، بحث منشور في مجلة القانون الجنائي في جامعة حلوان، العدد ٣٤، الجزء ٢، ٢٠١٨.

٧- د. ايمن صباح جواد راضي اللامي: تمييز الدعوى الجزائية عن الحق في العقاب(مدى سلطة

المحكمة في تعديل نطاق الدعوى الجزائية)، ج٢، ط١ ، ٢٠١٧، ص٢٠.

٨-عدنان محمد جميل : التبسيط في اجراءات الدعوى الجزائية، ط١، المركز العربي للطباعة، مصر، ٢٠١٨، ص٢٠.

٩-وتنص المادة (٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل على انه **(لا يجوز ان ترفع الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى شفوية او كتابية من المجني عليه ، او من وكيله الخاص الى النيابة العامة او الى احد مأموري الضبط القضائي..... ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها مالم ينص القانون على خلاف ذلك)**.

١٠-د. فؤاد عبد المنعم احمد: الدعوى الجزائية وإجراءات المحاكمة في نظام الاجراءات الجزائية السعودي= بحث منشور في مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠٠٨، ص١٠.

١١- د. احمد مصطفى علي: العدالة الجنائية في قيد الشكوى الخاصة في الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، سنة ٢٠٠٠، ص٤٩٠.

١٢-د. حمدي صالح مجيد و عمار رجب معيشر: ضمانات الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد(٥)، ٢٠٠٨، ص٢٠.

١٣-د. بارعة القيسي: اصول المحاكمات الجزائية، ط١، دمشق، ٢٠١١، ص١٨.

١٤-جمعة حميد سعدون: المرشد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٥، ص٧.

١٥- د. احمد فتحي سرور: الشرعية والاجراءات الجزائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة١٩٧٧، ص٣٠٠.

١٦- عرف المتضرر على صعيد التشريع المصري في نص المادة (٢١٥) من قانون الاجراءات المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل بانه**(لمن لحقه الضرر من الجريمة ان يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية امام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية وفي اي حال كانت عليها الدعوى)**.

١٧- د. عمار تركي عطية ود. ناصر كريمش خضر : مركز المجني عليه في ظل الاتجاهات الاجرائية المعاصرة، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كربلاء، العدد ٣، ٢٠١٥. ص٢٤.

١٨- تنص المادة(٣) من قانون اصول المحاكمات رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على انه **(لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامة قانونا في الجرائم التالية....)**.

١٩-د. محمد محيي الدين عوض: حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، دراسة مقدمة للمؤتمر الثالث

للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٩، ص٤٠.

٢٠- وتنص المادة(١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه **(لمن لحقه الضرر مباشر مادي او ادبي من اي جريمة ان يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنيا عن فعله مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة من هذا القانون.....)**، وهو ما يقابل نص المادة(٢١٥) من قانون الاجراءات المصري المشار اليها سابقا.

٢١- د. محمود محمود سعيد: حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص٨٠.

٢٢- حكم صادر عن محكمة النقض المصرية والصادر في ٢/٢/ ١٩٦٠، نقلا عن د. محمود محمود سعيد: حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، المصدر السابق، ص٨٥.

٢٣- د. محمد محيي الدين عوض: حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، المصدر السابق، ص٤٥.

٢٤- **وتنص المادة (٥) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ على انه (يتولى الادعاء العام اقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والاداري ومتابعتها استنادا الى قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١).**

٢٥- عبد الرزاق حسين كاظم العوادي: الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير ، بابل، ٢٠٠٧، ص٢٠.

٢٦- د. احمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط١، دار النهضة العربية= ١٩٨٥، ص٢٧٥.

٢٧- وتنص المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على ما يلي**(لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامة قانونا في الجرائم الآتية:**

١-زنا الزوجية او تعدد الزوجات خلافا لقانون الاحوال الشخصية.٢-القذف او السب او افشاء الاسرار او التهديد او الايذاء اذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسببه.٣-السرقة او الاغتصاب او خيانة الامانة او الاحتيال .... اذا كان المجني عليه زوجا للجاني او احد اصوله او فروعه .....)، ويقابل هذا النص نص المادة (٣) من قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والذي جاء فيه **(لا يجوز ان ترفع الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى شفهية او كتابية من المجني عليه او من وكيله الخاص الى النيابة العامة او الى احد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥و٢٧٤و٢٧٩و ٢٩٢و٢٩٣و٣٠٣و٣٠٦و٣٠٧و٣٠٨ من قانون العقوبات وكذلك في الاحوال الاخرى التي ينص**

عليها القانون ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها مالم ينص القانون على خلاف ذلك).

٢٨- د. حسن عبد الخالق: اصول الاجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٤ .

٢٩- د. رمسيس بهنام : الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، ط١، دار المعارف للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٤، ص١٣٢. و سعيد حسب الله: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥، ص٤٧.

٣٠- د. اسلام ابراهيم شيحا: التفسير الدستوري للحقوق والحريات الدستورية في ضوء قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية، العدد ١، ٢٠١٦، ص١١٦.

٣١- د. مبروك بودور: حقوق الانسان وفاعلية العدالة الجنائية، بحث منشور في مجلة المعهد المصري للدراسات، ٢٠١٩، ص٧.

٣٢- د. احمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية في قانون الاجراءات الجنائية، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٥٠ .

***- قائمة المصادر**

*- الكتب القانونية.

١-د. احمد فتحي سرور : الشرعية والاجراءات الجزائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧

٢- د. احمد فتحي سرور : الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.

٣- د. احمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية في قانون الاجراءات الجنائية، ط٢، دار الشروق للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٢.

٤- د. امال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١.

٥- ايمن صباح جواد راضي اللامي: تمييز الدعوى الجزائية عن الحق في العقاب ، ج٢،

ط١، ٢٠١٧.

٦- د. بارعة القيسي: اصول المحاكمات الجزائية ، ط١، دمشق، ٢٠١١.

٧- جمعة حميد سعدون: المرشد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٥.

٨- د. جميل عبد الباقي الصغير: شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج١، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

٩- د. حسن صادق المرصفاوي: شرح الاجراءات الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

١٠- د. حسن عبد الخالق: اصول الاجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

١١- د.رؤوف عبيد: المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية (الدعوى المدنية التابعة)، ج٣، ط١، ١٩٨٠.

١٢- د. رمسيس بهنام : الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، ط١، دار المعارف للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٤.

١٣- سعيد حسب الله : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥.

١٤- د. سليم عبد المنعم ود. جلال ثروت: اصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار السياسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦.

١٥- د. عدنان جميل: التبسيط في اجراءات الدعوى الجزائية، ط٢، المركز العربي للطباعة، القاهرة، ٢٠١٨.

١٦- عبد الامير العكيلي ود. سليم حربة : اصول المحاكمات الجزائية، ج١، ط١، المكتبة القانونية، بغداد.

١٧- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات

التشريعية، ط١، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠١٨.

١٨- محمود محمود سعيد: حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧.

١٩- محمد محي الدين عوض: حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.

*- الرسائل والأطاريح.

١- عبد الرزاق حسين كاظم العوادي: الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، بابل، ٢٠٠٧.

*- البحوث القانونية.

١- اسلام ابراهيم شيحار: التفسير الدستوري للحقوق والحريات الدستورية في ضوء قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، العدد١، ٢٠١٦.

٢- ادم سميان الغريري: مبررات تحريك ومنع الدعوى في المسائل الجزائية، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية، السنة ٧، العدد ٢٦، ٢٠١٥.

٣- احمد مصطفى علي: العدالة الجنائية في قيد الشكوى الخاصة في الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والانسانية، العدد٢، الموصل، ٢٠٠٢.

٤- حمدي صالح مجيد و عمار رجب معيشر: ضمانات الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد٥، ٢٠٠٨.

٥- د. عمار تركي عطية و د. ناصر كريمش خضر: مركز المجني عليه في ظل الاتجاهات الاجرائية المعاصرة، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، العدد٣، كربلاء، ٢٠١٥.

٦- فؤاد عبد المنعم احمد: الدعوى الجزائية واجراءات المحاكمة في نظام الاجراءات الجزائية السعودي،بحث منشور في مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،ع ٤. ٢٠٠٨

٧- هناء جبوري محمد يوسف: التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية ، بحث منشور في مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، العدد٤٠، المجلد٢، النجف، ٢٠١٩.

٨- مبروك بودور: حقوق الانسان وفاعلية العدالة الجنائية، بحث منشور في مجلة المعهد المصري للدراسات، القاهرة، العدد٥، ٢٠٠٦.

٩- محمد سعيد عبد العاطي: مدى حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة جامعة حلوان، المجلد٤، العدد ٣٤، القاهرة، ٢٠١٥.

*- المتون القانونية.

١- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والمعدل بموجب قانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠.

٢- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

*- القرارات القضائية.

١- حكم صادر عن محكمة النقض المصرية رقم ٤٣٦٣ سنة ٥٦ ق والصادر في الجلسة ١٩٨٦/١٢/٣١.

٢- حكم صادر عن محكمة النقض المصرية رقم ٦٤٧٩ لسنة ٦٧ قضائية والصادر في ١٤ مايو لسنة ٢٠٠٧.

٣- حكم صادر عن محكمة النقض المصرية رقم ١٢٤٨٦ لسنة ٨٦ قضائية والصادر في ٢١ فبراير سنة ٢٠٢١.